

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٦١ لسنة ٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته :

وعلى حكم مجلس التأديب ب الهيئة قضايا الدولة رقم ٢ لسنة ٢٠١٠ :

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة على تنفيذ الحكم :

وبناءً على ما عرضه وزير العدل :

قرر :

(المادة الأولى)

يعزل السيد / رجب محمد بشير عبد ربه - النائب بهيئة قضايا الدولة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر بالقاهرة في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٢ أبريل سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة